التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة

Legal response to the phenomenon of misleading news through social networking sites - a comparative study

بن عزة محمد حمزة

جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، الجزائر

hamza.benazza@univ-temouchent.edu.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/10/06 - تاريخ القبول: 2024/04/17 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: رافق الانتشار الرهيب لمنصات التواصل الاجتماعي ظهور بعض السليبات التي كان من شأنها المساس بأمن الدول واستقراراها وتهديد أمنها القومي على غرار ظاهرة الأخبار المضلّلة التي اقترن وجودها في شكلها الحديث بهذه المنصات وتبدت خطورتها في أن لها قدرة كبية على التأثير في الرأي العام وتوجيهه وعلى الانتشار الواسع إلى درجة تحولها لأهم سلاح في حروب الجيل الرابع.

ونظراً لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد على الأمن القومي للدول بادر المشرع الجزائري بتجريم الظاهرة من خلال نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات بموجب تعديله سنة 2020 عقب جائحة كورونا، في حين لم يكتفي المشرع الفرنسي بالنص القديم بادر إلى إصدار قانون خاص يجرمها خاصة في فترة الحملات الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: أخبار مضلّلة، تواصل اجتماعي، الرأي العام، أمن قومي.

Abstract: The terrible spread of social media platforms was accompanied by the emergence of some negatives that would have compromised the security and stability of countries and threatened their national security, such as the phenomenon of misleading news whose existence in its modern form was associated with these platforms and its danger was evident in that it has a great ability to influence and direct public opinion and to spread widely to the point of becoming the most important weapon in fourth-generation wars.

In view of the threat posed by this phenomenon to the national security of countries, the Algerian legislator took the initiative to criminalize the phenomenon through the text of Article 196 bis of the Penal Code under its amendment in 2020 following the Corona pandemic, while the French legislator was not satisfied with the old text, which initiated the issuance of a special law criminalizing it, especially during the electoral campaign period.

Keywords: Fake, Social Media, Public Opinion, National Security.

* المؤلف المرسل: بن عزة محمد حمزة.

مقدمة:

كانت الاشاعة والدعاية والحملات المغرضة مند الأزل انماط اتصالية اتخذت منها الأنظمة والأفراد على حد سواء أسلحة فتاكة إما لتصفية حسابتها أو الفوز في معارك سياسية أو عسكرية أو النيل من عدو أو منافس نظراً لما لهذه الطرق من قدرة عجيبة لما على التلاعب بمعنويات الأفراد وتوجيه الرأي العام وعلى المساس باستقرار الدول وأمنها العام.

على أن وسائل الاعلام المختلفة التي أسفرت عنها ثورات الاتصال المختلفة لم يكن لها تأثير كبير كما لمواقع التواصل الاجتماعي التي تعد أحد أهم افرازات الجيل الثاني للويب والتي أحدث انقلاباً في وسائل الاعلام ونقل المعلومة وما ذلك إلا لأنها تعتمد على شبكة الانترنت وما وفرته من فضاء سيبراني ألغى حدود الزمان والمكان.

وكما أن لهذه المواقع إيجابيات فإن لها أيضاً سلبيات منها أنه أصبح يتخذ منها وسيلة لنشر أخبار كاذبة أو مغلوطة أو مضللة مفبركة قصد التلاعب بالرأي العام وتوجهيه وضرب أمن الدول واستقرارها في إطار ما بات يعرف بحروب الجيل الرابع التي على تعتمد تفجير الدول من الدخل دون تدخل عسكري مباشر.

إن صفة التضليل التي تتميز بها هذه الأخبار وارتباطها بمواقع التواصل الاجتماعي يجعل منها نمطاً اتصالياً من نوع خاص يختلف كثيراً عن الأنماط المتقدم ذكرها، كما أن تخطيها لحدود المسموح به وتشكيلها لخطر يتهدد النظام والأمن العموميين جعلها تجذب اهتمام القانونيين وتنجذب لدائرة التجريم أكثر من أي وقت مضي.

وإذا كانت فرنسا أدركت باكراً أهمية التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضللة والتحذير من مخاطرها وآثارها من خلال استحداث قوانين جديد ونفض الغبار عن النصوص ذات الصلة القديمة خاصة بعد الأحداث السياسية التي شهدها العام والتي كان لهذه الأخبار دوراً بارزاً في صناعتها، فإن المشرع الجزائري لم يحرك ساكناً إلا بعد أن أحس بخطورتها خلال جائحة كورونا حينها عدل قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 الصادر في 28 أبريل 2020 مستحدثاً نص المادة 196 مكرر تحت عنوان" نشر وترويج أنباء أو أخبار تمس بالنظام والأمن العموميين".

في هذا السياق تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة الأخبار المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال محاولة الإجابة على تساؤلات تتعلق أساساً بخصوصية الأخبار المضللة عبر

المنصات الرقمية؟ وهل النصوص القانونية التقليدية كافية للحدّ منها وردع مرتكبيها أم أن طابعها المستجدّ يقتضي استحداث قواعد قانونية خاصة؟.

حتى تكون هذه الدراسة مستوفية لجميع الجوانب والتفصيلات التي يثيرها موضوع الأخبار المضلّلة ارتأينا أن نقسمها لقسمين نخصص الأول للإطار المفاهيمي للأخبار المضللة فيما يخصص الثاني لدراسة الإطار القانوني المجرم الذي يجرمها.

1- الإطار المفاهيمي الخاص بالأخبار المضللة.

قبل التطرق في الجزء الثاني من هذه الدراسة للشق القانوني، ارتأينا أن نتصدى لظاهرة الأخبار المضللة بالتعريف، ثم محاولة تحديد مختلف الآثار المترتبة عنها.

1.1 ظاهرة الأخبار المضللة بين كثرة التسميات وتعدّد المعاني.

الدارس لموضوع الأخبار المضلّلة يفاجئه العدد الكبير من التسميات المستخدمة للدلالة على هذا النوع من الأخبار، كما يفاجئه تعدّد التعريفات الخاصة التي قال بها المتخصّصون في علوم الإعلام والاتصال وغيرهم، لذا وفي خضم هذا التنوع وهذا التعدّد سنحاول استعراض بعض التعريفات التي نراها مهمة لنخلص إلى التعريف الأقرب إلى الإحاطة بهذه الظاهرة.

1.1.1 تعدّد التسميات المستعملة للدلالة على ظاهرة الأخبار المضلّلة.

لم يقتصر الجدل الدائر حول ظاهرة الأخبار المضلّلة على مدلولها وآثارها، بل انسحب حتى على التسمية التي تطلق عليها، حيث تعدّدت التسميات المستخدمة للدلالة عليها، على أننا وفي محاولتنا تتبع المسارات المختلفة لهذه التسميات تبين لنا ما يلي:

ظاهرة الأخبار المضلّلة وإن كانت قديمة إلا أنها استعملت كأداة من أدوات الدعاية والتسويق والحرب الإعلامية التي كانت تستعمل في إطار التنافس السياسي، وكان يتم توظيف مصطلح معين في كل مرة للتعبير عنها (الدعاية، الشائعات، التسويق، حملة إعلامية مغرضة) وذلك تبعاً لمضمونها والسياق الذي كانت تستعمل من أجله.

لكن ظاهرة الأخبار المضلّلة في شكلها الحديث والذي ظهر مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة لم يعرفه الرأي العام إلا تحت مسمى (fake news) باللغة الإنجليزية والذي لاقى رواجاً كبيراً إلى حدّ جعله يقتحم قواميس اللغتين العربية والفرنسية على حد سواء.

وكانت أولى بداية الانتشار الواسع لمصطلح (fake news) على لسان الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب أثناء قيامه بالحملة الانتخابية لرئاسيات 2016 أين ردّد استعماله حوالي أربعين مرّة خلال هذه الحملة متخذاً إياها سياسة ينتهجها في كل مرة[1].

ينقسم مصطلح (fake news) إلى (fake) وتعني الزائفة و(news) وتعني أخبار وبذلك يكون معناها هو الأخبار الزائفة المفبركة التي تنتشر عبر مختلف تطبيقات ومواقع الأنترنت لأغراض مبيّتة[2].

ولأن مواقع التواصل الاجتماعي تتميز بشموليتها من حيث الزمان والمكان لم تلبث أن تحولت الأخبار المضلّلة إلى ظاهرة عالمية انتشرت في كل مكان، لكن التعبير عنها هو الذي أحدث أزمة، على غرار ما حدث في فرنسا المتمسكة بتراثها الحضاري اللغوي، حيث كاد هذا المصطلح الإنجليزي أن يتسلّل إلى قاموسها لولا أنه لاقى مقاومة شرسة من طرف الغيورين على لغتها على غرار ديوان كيبك للغة الفرنسية والأكاديمية الفرنسية وجمعية الدفاع عن اللغة الفرنسية والتي شكلت مواقفها درعاً واقياً في وجه المدّ المتزايد للمصطلح الإنجليزي ومنعه من الانتشار والتداول.

في البداية وفي محاولة إيجاد بديل للمصطلح الإنجليزي نلحظ أن البدائل تتعدّد، وعلى رأسها «fausse nouvelles»المستعمل قديماً في قانون الصحافة الصادر سنة 1881 وأيضا «fausse information» وكذلك «des informations falsifier» وغيرها من المصطلحات التي كان شغلها الشاغل هو الوقوف في وجه تمدّد المصطلح الإنجليزي.

لكن فرنسا المنتشية بعراقة حضارتها لم تكتفي باستعمال ما هو متوافر في قاموسها اللغوي من مصطلحات سالفة الذكر بل كان عليها أن تجد بديلاً يتّسم بكونه يعبر عن هذه الظاهرة بكل ما تحمله في طياتها من حداثة وتطور، فاقترحت لجنة إثراء اللغة الفرنسية استخدام كلمة « infox » والتي تعد اختصاراً لـ « information » و « intoxication »، وبذلك ويكون المقصود بها في القاموس الفرنسي الأخبار الخادعة التي تحمل في طياتها عنصر العمد، وقد اتخذ هذا الاقتراح طابع الرسمية من خلال صدوره في جريدة رسمية تدعو إلى استعماله بدلا من (fake news).[3]

---

[1]- « orthographié emmguscules, le président des états unis Donald tramp utilise ce terme de manière intensive dans ses tweets une quarante aime en 20 semaines, selon le décompte de pascal Froissart ». « fake news » : cinque choses que vous ignoriez peut être a leur sujet : www.ouest.france.fr . Visité le 15.03.2023

[2]- l'utilisation de l'expression augment du 365% depuis 2016 selon les lexicographe du dictionnaire britannique www.liberation.fr .Visité le 15.03.2023

[3]- recommandation sur l'équivalent français donné à l'expression (fake news) JORF n°= 229 du 4 octobre 2018.

. إيدير غنيات ومحمد الأمين صفاقلية، تأثير الأخبار الكاذبة المتداولة في منصات التواصل الاجتماعي في زمن وباء كورونا المستجد على الرأي العام العاملي والإفريقي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جلد 10، عدد2، أفريل 2022، ص 594.

لم يكن حال اللغة العربية الثرية بقاموسها وألفاظها أحسن حالاً من الفرنسية، حيث تتعدد التعابير التي يتم الاستعانة بها من أجل الدلالة على هذه الظاهرة على غرار :الأخبار الزائفة، الأخبار المضللة، الأخبار المفبركة، الأخبار الكاذبة وغيرها من المصطلحات، ولعل هذه "الفوضى الاصطلاحية" مردها إلى الخلل في فهمها بشكلها الحديث والتشابه الحاصل بينها وبين بعض الظواهر الإعلامية القريبة، على أننا في خصم ذلك نرجح استعمال مصطلح "الأخبار المضلّلة" لكونه الأكثر تعبيراً على هذه الظاهرة من حيث كونها تستهدف التضليل وتوجيه المتلقي من خلال رسالة أو مضمون معلوماتي معدّ سلفاً وبطريقة مقصودة يكون الغرض منه التلاعب بوعي المتلقي وخداعة.

2.1.1 صعوبة ضبط مفهوم ظاهرة الأخبار المضللة:

لا يخفى بأن محاولة ضبط مفهوم ظاهرة الأخبار المضللة ورسم حدودها ليست سهلة نظراً لتداخله مع بعض الظواهر الإعلامية المشابهة له جهة وارتباطها في شكلها الحديث بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة أخرى، فتاريخ تزييف الأخبار قديم قدم وسائل الإعلام وهو مرتبط بها وبالإنسان السياسي الراغب في السيطرة على الجماعة وتوجيهها، لكن هذه الظاهرة تجدّد الحديث عنها وبشكل لافت جرّاء التطور الهائل لتطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي ممّا جعل الطابع الفني المعقد لهذه الأخيرة ينعكس على تحديد مفهومها.[4]

كما أن ما صعب من الأمر هو الانتشار الهائل والمتسارع في عدد الأخبار المضلّلة وتحولها لأحد أهم أسلحة حروب الجيل الرابع الهادفة إلى زعزعة استقرار الدول وأيضا صعوبة ضبطها ووضع حدّ لها في فضاء رقمي يتميز بتدفق هائل للمعلومات، ناهيك عن تداخل مضمونها مع بعض المفاهيم على غرار "الدعاية"، "المؤامرة" وغيرها.

في دراسة له حول هذا الموضوع حاول الدكتور ممدوح عبد الله مكاوي أن يستعرض بعض التعريفات لظاهرة الأخبار المضللة، ومن بين ما قدمه أنها " قصص إخبارية تم اختلاقها ويتم عرضها كما لو كانت من مصادر رسمية ومشروعة، كما يتم الترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي لخداع الجمهور من أجل تحقيق مكاسب إيديولوجية".[5]

---

[4]– نواف التميمي، نموذج التواصل السياسي ل «كاميريج أناليتكا"، فبركة الأخبار وهندسة الجمهور، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2018، ص31.

[6]–ممدوح عبد الله مكاوي، الأخبار الزائفة «fake news» بين الإعلام التقليدي والرقمي، دراسة نقدية تحليلية لعينة من البحوث في الفترة من 2016–2020.ص 14.

من بين الدراسات المهمة التي أشار إليها الكاتب سالف الذكر دراسة لـ (Martens, Aguiar, Gomez, Hervera وMuller, langer 2018) حيث ترى هذه الدراسة أنه وإن كانت هذه الظاهرة لم تحضي بعد بإجماع حول تعريف معين لكن أمكن التوصل إلى بعض العناصر المشتركة التي تشكل جوهر هذه الظاهرة على غرار: طبيعة المعلومات، زيف المعلومات، نية الكاتب، الآثار المترتبة عن نشر هذه المعلومات، وتكون هذه المعلومات أو الأخبار يشوبها التضليل والفبركة والتشويه المقصود من خلال التلاعب بنوعية الأخبار والخلط بينها وبين الأكاذيب المتعمدة والحقائق المعروفة بغية التأثير في الرأي العام وتوجيهه.

وبحسب ما أ ورده الكاتب في نفس السياق من تعريفات أن ظاهرة الأخبار المضلّلة تشكل محاولة متعمدة لتضليل وتشويه الأخبار وأنها تعمد إلى استخدام وسائل إعلامية لترويج الإيديولوجيات ووزرع الارتباك والسخط[6].

من جهتها وفي نفس السياق ترى Christophe Asselin أن الأخبار المضللة هي أخبار يتم صناعتها ونشرها بطريقة مقصودة عبر شبكات الأنترنت في سبيل تضليل كل من تصل إلى علمه هذه الأخبار، وتتخذ أشكالاً عديدة: مقالات، صور، مقاطع فيديو، ويتم ذلك من قبل أجهزة متخصّصة في هذا المجال وإن كان ذلك في الغالب يتم عبر أفراد أو نشطاء، والغرض منها يكون إما تضليل الرأي العام، تمرير رسالة، أو فكرة أو رأي أو خطاب سياسي، اقتصادي، الإضرار عمداً بشخص معين أو هيئة معينة[7].

أما التوصية الخاصة بترجمة مصطلح « fake news» باللغة الفرنسية والصادرة في الجريدة الرسمية الفرنسية في 04 أكتوبر 2018 اعتبرتها أحد إفرازات الميديا الجديدة وتتشكل من مجموعة عمليات تهدف إلى تضليل الرأي العام وتشمل أخبار كاذبة ومفبركة ومتحيزة تهدف إما إلى الترويج لفائدة حزب على حساب حزب آخر، أو المساس بشرف أو اعتبار هيئة أو شخص أو تكذيب حقيقة علمية ثابتة[8].

يتجلى إذن مما سبق استعراضه من تعريفات أنها وإن اختلفت في توصيف هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي نظر إليها أصحابها بها من خلالها، لكنها تكاد تجمع على أن الأخبار المضلّلة هي ظاهرة اجتماعية اتصالية ظهرت في شكل حديث وبحدّة مع ظهور شبكة الأنترنت وتحديداً عبر مواقع التواصل

[6]– ممدوح عبد الله مكاوي، المرجع السابق، ص15.

[7] - Christophe Asselin fake news : une typologie des infox et autres fausse informations sur les médias sociaux, www.bly.digimint.com. Visité le 20.03.2023

[8]- recommandation sue les équivalents français à donner à l'expression fake news JORF n°= 229 du 04 octobre 2018.

الاجتماعي، موضوعها يتمثل في أخبار تنشر في شكل (صور، فيديو، مقاطع صوتية، مقالات ....) يتم تزييفها وفبركتها أو تغييرها بالحذف أو بالإضافة أو التشويه بشكل مقصود من قبل أفراد عاديين أو مهنيين أو هيئات متخصّصة لأغراض سياسية أو اقتصادية أو جماعية.

3.1.1 تمييز ظاهرة الأخبار المضللة عما يشابهها من أنماط إتصالية

مرّ معنا بأن الأخبار المضلّلة سلوك اتصالي ليس وليد الحاضر بل تمتد جذوره إلى سنوات خلت على أن ما ساهم في رواجها وتجدّدها في شكلها المعاصر هو السند الذي أصبحت تنشر من خلاله هذه الأخبار، وإذا أردنا البحث في هذه الجذور كانت الشائعات والدعاية هي الأقرب تشابهاً معها من حيث الأهداف والمضمون، ومن ثمة تبرز تساؤلات فيما إن كانت لهذه الأنماط نفس المعنى؟ أم أن كلاً منها ينفرد بخصائصه؟

تعد الإشاعة الأكثر تشابهاً مع الأخبار المضلّلة ومن بين المفاهيم الأكثر تداخلاً معها إلى درجة أن بعض الكتاب أخلط بينها واعتبرها شيئاً واحداً[9].

الإشاعة حسب ما عرفها تشارلز أزدال هي رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها، حيث تتعدّد العوامل البسيكولوجية المؤدية لنقلها منها حب الظهور أو الرغبة في التأييد العاطفي أو مجرد تسلية أو متابعة الإشاعة، كما أن الأهداف من وراءها بدورها تتعدّد فقد تكون سياسية وقد تكون اقتصادية، أو لمجرد اللهو والتسلية.[10]

رغم التقارب الكبير بين الإشاعة والخبر المضلّل إلا أنه أمكن التوصل إلى ذلك الخيط الرفيع الذي يفصل بينها، فالخبر المضلل هو في حقيقته خبر يتضمن مقومات وعناصر الخبر الصحفي الذي ينشر عبر صفحات الجرائد وشاشات التلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام حيث يشمل حقائقاً وأحداث جارية تثير اهتمام الرأي العام كما أنه تقرير وقتي عن أي شيء مثير بالنسبة للإنسان، بينما قد لا تتعلق الإشاعة بالضرورة بهذا الخبر وبذات المضمون، وقد يقتصر مضمونها على مجرد معلومات عادية ليس من شأنها إثارة الرأي العام.

---

[9] – سعيود نوال، لملوم مريم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإشاعات "الفايسبوك" نموذج دراسة ميدانية على طلبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019–2020، ص 40.

[10] – جهاد علي السعايدة، الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على الأمن المجتمعي من وجهة نظر طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 6، عدد 12 ديسمبر 2019 ص 33.

كذلك تظهر الحالات والنماذج الذي وظفت فيها الأخبار المضللة كأداة أن استعمالها كان دائماً يتم بطريقة مقصودة عبر تلفيق الأخبار وفبركتها وما إلى ذلك ونشرها بغية التأثير على الرأي العام لأغراض معينة وقد لا تكون للإشاعة بالضرورة هذا الطابع العمدي المقصود، مما يجعل الخبر المضلل على هذا النحو وبحسب الأستاذ Florian dauphin نوعاً من الإشاعة المقصودة أو rumeur provoqué وهو من شأنه الدلالة على الطابع العمدي للخبر الذي يكون دائماً موضوعاً للخبر المضلل بخلاف الشائعات التي قد تكون صدرت وروجت عن عمد وقد لا تكون كذلك[11].

ما يميز الّإشاعة عن الخبر المضلّل فضلاً عما تقدم هو أن الأولي في غالب الأحيان مجهولة لا يعرف له مصدر ولا يمكن ردّه إلى أصل معين، فهي تنتقل من أذن لأخرى ومن لسان لآخر دون أن يكون بإمكان ناقلها الادعاء أنه هو مصدرها، بل وفي سبيل تضخيمها وجعلها أكثر تشويقاً وإثارة يعمد مروجها إلى أن يختلق لها مصادر موثوقة غير حقيقة خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للأخبار المضلّلة التي يكمن سر رواجها وانتشارها السريع نظرا لأن لها مصدرا تنسب إليه حتى ولو كان مُختلقاً.

تجدر الإشارة إلى أن الخبر المضلل وبحسب ما يشيره اسمه إليه هو خبر في الأصل غير صحيح تم اختلاقه أو فبركته بطريقة مقصودة لأغراض معينة، أما الإشاعة فلا يشترط أن تكون كاذبة أو صادقة، بل يكفي أن يكون لها طابع المعقولية، فكم من شائعة روجت ادعى أنها كاذبة ليظهر فيما بعد صدقها، فليس المهم صحتها من عدمه بقدر ما هو ضروري أن تتصف بالمعقولية ذلك [12].

إذن يستشف من خلال ما سبق أنه رغم التقارب الكبير بين الإشاعة والخبر المضلّل إلا أن الفوارق بينهما تجعل من المتعذر الخلط بينهما، وعلى كل حال فإن الإشاعة في غالب الأحيان يتعذر التوصل إلى مصدرها أو لمن روج لها خلافاً للخبر المضلّل الذي يتم دائماً الترويج له ونشره من طرف أشخاص محدّدين لأغراض معينة، كما أنه غالباً ما يكون للشائعات مدّة زمنية قصيرة نسبياً حسب طريقة وسرعة التصدي لها خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للخبر المضلل المعدّ من قبل جهات أو أجهزة تعمل على إعداده وصياغته بطريقة مدروسة.

أيضاً من المفاهيم التي تتشابه مع الأخبار المضلّلة إلى درجة الالتباس هناك الدعاية أو كما تسمى بالفرنسية la propagande، وهي من الأفكار القديمة التي استعملت على مر الزمان ومنذ الحضارات القديمة، ومن بين تعريفاتها أنها عملية تشمل نشر المعلومات بهدف إحداث تأثير على الرأي العام وسلوك الناس، في مقابل تقديم معلومات محايدة فهي تعتمد في الأساس على تقديم المعلومات من أجل التأثير

[11]- Florian dauphin, les fakes news comme concept de sciences sociales, questions de communication ; 2020, 38, P376.
[12]- julien giry, les fakes news comme concept de sciences sociales, questions de communication, 2020, 38, P376.

على الجمهور، وهي أيضا العملية التي يسعى من ورائها البعض إلى التأثير على سلوك الجمهور ومرافقته لأهداف قد تكون نبيلة أو خبيثة [13].

تتلاقى الدعاية مع الأخبار المضللة في أن كلاهما يتضمن رسالة يتم إعدادها عن قصد بغية التأثير فيمن يتلقاها، غير أن لهما من الاختلافات ما يميزها عن بعضهما البعض، منها أن الدعاية غالباً ما تكون عمودية بمعنى أنها رسالة صادرة من الهيئة الحاكمة داخل الدولة والمتلقي يكون فيها هو الشعب المراد السيطرة على تفكيره، بخلاف الخبر المضلّل الذي قد لا يكون بالضرورة من إعداد السلطة الحاكمة، كما أن انتشاره يكون بطريقة أفقية وليست عمودية.

هذا عن طريقة الصدور، أما عن المضمون فإذا كانت الدعاية تبتغي التأثير على الرأي العام فإن ذلك يتم ليس فقط من خلال المضامين المفبركة أو الزائفة كما في الدعاية السوداء، كما لا تقتضي اللجوء المتعمد إلى الافتراء، بل تلجأ إلى طرق متعددة ووسائل متنوعة منه إطلاق الشعارات والقولبة والتنميط، استخدام الصور الذهنية وأساليب التكرار والاختيار واستبدال الأسماء والمصطلحات وغيرها من الأساليب المستعملة في الدعاية قديماً وحديثاً خلافاً لما هو عليه الحال في الأخبار المضللة حيث الفبركة والتضليل والتزييف هو من أهم ما تتميز به[14].

2.1- العوامل المساهمة في انتشار الأخبار المضلّلة.

قديماً قيل بأن "الخبر الكاذب ينتقل أسرع الصحيح"، وإذا كانت هذه العبارة قيلت في زمن وسائل الإعلام التقليدية فكيف الحال في زمن تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فالمؤكد أن الأخبار المضللة أصبحت أكثر وأسرع انتشاراً عبر الوسائط والتطبيقات الرقمية لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي.

كذلك فإن طبيعة عمل مواقع التواصل الاجتماعي قائمة على فكرة أن الأولوية في تصدر المضمون يكون استناداً على معايير التفاعل معه بما فيها عدد مشاركته وإبداء الإعجاب به بغض النظر عن مصداقيته، ولما كانت المضامين التي تحتوي أخباراً مضللة أكثر جذباً وانتباهاً كانت أكثر من غيرها عرضة للتفاعل والمشاركة بما يسهم في انتشارها الواسع، زيادة على ما تقدم وفي إطار خصوصية مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها فضاءاً خصباً لانتشار الأخبار المضللة تسهم خوارزميات الذكاء

[13] – عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال. ص 2077.
- «une stratégie de communication de masse ayant pour objectifs l'influence de l'opinion et des actions d'individus ou de groupes au moyen d'information partielles» , julien giry, op, cit, p382.
[14] – أحمد دعوش، أساليب الدعاية المعاصرة (الغاية تبرر الوسيلة)، مجلة البيان، عدد 238، ص26.

الاصطناعي في زيادة انتشارها عبر التلاعب بنسب التفاعل معها وانشاء حسابات مزيفة ما يزيد من نسبة مشاهدتها والتفاعل معها[15].

أما عن أسباب انتشار الأخبار الكاذبة المتعلقة بالمضمون في حدّ ذاته فلأن هذه الأخبار غالباً ما تعد بطريقة مشابهة للأخبار الصحيحة سعياً منها في الحصول على مصداقية مع تضمنها في الوقت نفسه جانباً من الإثارة حتى تكون لها القدرة على جذب الانتباه والمشاعر كأخبار المشاهير والنجوم والفضائح وكل يسترعي انتباه الرأي العام.

في ذات السياق ولأنها ظاهرة متعدّدة الأسباب، تعد الأسباب المعرفية وتلك المتعلقة بجودة المضامين لا غنى عنها في معرفة ميول مستخدمي الشبكة إلى تتبع الأخبار المضلّلة حيث تشير بعض الدراسات إلى أن اهتمام هؤلاء المستخدمين عادة ما ينصرف إلى المضامين ذات الجودة الرديئة، وبالتالي فإن هناك علاقة لا يمكن تجاهلها بين جودة المضمون ونسبة مشاهدته، فكلما كان أقل جودة كلما كان أكثر جذباً للجمهور وكلما كان رديئاً كلما شق طريقه سريعاً إلى آذان الجماهير[16].

كما أن تعلقها بمواضيع سياسية واجتماعية واقتصادية يجعل منها محط اهتمام غالبية المتتبعين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لما لهذا النوع من المضامين من قدرة هائلة على جلب اهتمام الرأي العام وانشغاله خاصة وأنها لها علاقة مباشرة بحياتهم اليومية ومجالات حياتهم المختلفة ولكونها تميل إلى الإثارة من خلال التركيز على الشخصيات المهمة والمثيرة للجدل.

2. التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضللة.

حتى تكون الدراسة وافية من هذا الجانب، ارتأينا أولا أن نتطرق إلى التجربة الحديثة للمشرع الجزائري في تجريمه لهذه الظاهرة، ثم التعرف لاحقا على التوجه الحديث للتشريع الفرنسي في مجابهة هذه الظاهرة.

1.2 جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الماسة بالنظام والأمن العموميين في قانون العقوبات الجزائري.

رغم أن محاولات التلاعب بالرأي العام وتضليله قديمة قدم المجتمع السياسي، ورغم وجود نصوص قديمة نسبياً تجرم ذلك، إلا أن التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضللة في ثوبها الحديث لم تكن إلا من

[15]– كيف تعرف أن خبراً كاذباً، مقال منشور على الموقع: www.me.kaspersky.com.تمت زيارته بتاريخ 02-04-2023.

[16] – لحمر نبيل، الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على اتجاهات الرأي العام دراسة في المفهوم العلاقة والأهداف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 584.

خلال نصوص صدرت مؤخراً، فما هي الأركان والشروط التي استلزمها المشرع لقيام جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الماسة بالنظام والأمن العموميين؟

1.1.2 الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 196 قانون العقوبات.

رافق الانتشار الكبير لتطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها من طرف جل أفراد المجتمع العديد من الانحرافات التي حولتها من وسيلة تواصل لا غنى عنها إلى أداة تشكل خطراً على الحقوق والحريات، لذلك كان على القوانين الجزائية التدخل من أجل ضبط ومحاربة هذه الانحرافات ووضع حدّ لها.

وإذا كانت بوادر استعمال مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الترويج ونشر الأخبار المضلّلة تعود لسنوات خلت مع بداية الاستعمال الواسع لهذه المواقع، إلا أن المشرع الجزائري لم يدق ناقوس الخطر إلا خلال جائحة كورونا أين أحس بخطورة هذه الظاهرة نظراً لما كان يروج خلالها من أخبار كاذبة حول إحصائيات العدوى والوفيات وحول تعامل السلطات معها، ما جعل المشرع يبادر سريعاً إلى سد الفراغ القانوني وتكييف قانون العقوبات مع هذه المستجدات الخطيرة من خلال استحداث نص المادة 196 مكرر [17] بموجب القانون 20- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 د ج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباءا كاذبة أو محرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام"[18].

ما جاء به المشرع الجزائري يشبه إلى حدّ بعيد ما أورده المشرع الفرنسي في نص المادة 27 من قانون الصحافة لسنة 1881 خاصة في فقرتها الأولى التي جاء فيها " النشر أو التوزيع أو إعادة النشر

[17]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان من خلال نص المادة من قانون العقوبات96 يجرّم كل مظاهر وأشكال الدعاية السياسية الرامية إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية عبر توزيع أو بيع أو عرض لأنظار الجمهور أو الحيازة قصد التوزيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة.

[18]- شهدت فترة بداية انتشار وباء كورونا تصاعداً في عدد الأخبار المضلّلة التي زرعت الرعب في أوساط الرأي العام حول إحصائيات العدوى والوفيات، ومن بين القضايا الشائعة قيام شخص بفتح صفحة فيسبوك نشر فيها فيديو يزعم فيه أن وزارة الصحة تمنع الصيادلة من بيع القفازات والكمامات للمواطنين وآخر في ولاية المسيلة نشر أرقام مغلوطة حول جائحة كورونا وغيرها. مقال تحت عنوان" إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الأنباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم وسد فراغ قانوني" منشور على الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية:https://www.aps.dz/ar/. تمت زيارته بتاريخ 05-04-2023.

بأي وسيلة كانت لأخبار كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو كاذبة منسوبة للغير بسوء نية بغرض المساس بالسلم العام أو من كان من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 25.000أورو".

بتضمينه لنص كهذا يجرم نشر الأخبار الكاذبة ضمن أحكام قانون الصحافة في وقت لم تكن هناك تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي يكون المشرع الفرنسي قد حاز قصب السبق في التنبؤ بهذه الجريمة ووضع إطار قانوني لها، ولعل ذلك مرّده إلى أن الميديا الفرنسية كانت جدّ متطورة في زمن التلفزيون، حيث كانت قنوات الإعلام الفرنسية تنشر أخباراً وحصصاً وربورتاجات تتضمن أخباراً مثيرة هزّت حينها الرأي العام وهو ما جعل المشرع يضمن قانون الصحافة نصاً يجرم نشر الأخبار الكاذبة حتى لو لم تكن بالجدّة التي عليها الآن.

تجدر الإشارة إلى نص المادة السالف الذكر أُدرج في قانون الصحافة لأول مرّة سنة 1810 وعدّلت نسخته الأولية أكثر من مرة، لكن النسخة الحالية شبيهة بتلك التي ثم وضعها في 6 ماي 1944 إبان الحرب العالمية الثانية، على أن النسخة الحالية جاءت على إثر التعديل الذي جاء به القانون الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بقرينة البراءة وحقوق الضحايا، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في حماية الحق في قرينة البراءة وسائر حقوق الضحايا من التأثير الخطير للأخبار الكاذبة التي كان يتم بثها من قبل وسائل الإعلام الفرنسية التي بلغت حدّاً هائلاً من التطور والانتشار حتى من قبل أن تظهر تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي.[19]

2.1.2: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من العناصر التالية:

1.2.1.2. النشر أو التوزيع: يعد هذا العنصر أساسياً في قيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة إذ أنه هو الذي يجعل من الخبر الكاذب متاحاً للاطلاع ويحقق له العلانية والانتشار الواسع وهو بالذات العلة والغاية من تجريم هذا النوع من الأفعال.

استخدم المشرع الجزائري للدلالة على هذا الفعل مصطلح النشر أو الترويج، (diffusion) (propagande)، بينما وسّع المشرع الفرنسي أيضا من دائرة الأفعال المنخرطة ضمن هذه الجريمة حيث أدخل ضمنها أفعال (publication) (diffusion) (reproduction).

[19]- Elie Stella, op; cit; p.80

والنشر بوجه عام هو كل عمل من شأنه تمرير أي نوع من الرسائل أو المحتوى مهما كانت طبيعتها كتابيةً كانت أو شفهيةً، وسواء اتخذت شكل صورة أو فيديو، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ورقية، سمعية، بصرية، إلكترونية.

وإذا كان النشر بمفهومه المتقدم يتم لأول مرّة فإن ذلك لا يثير ذلك أي إشكال بل يتوافق مع اشتراط أن يكون للناشر سوء النية من وراءه، لكن الإشكال يكمن في إعادة النشر خاصة في ضوء ما تمنحه مواقع التواصل الاجتماعية من مكنات تفاعلية تجعل المستخدم العادي ناشراً بدوره في إطار التشاركية التي تتميز بها هذه المواقع ولكن من دون أن يتوافر لديه بالضرورة قصد الإساءة، ما يقتضي توسيع دائرة التجريم لكل من أعاد نشر خبر كاذب دون إمكانية التحقق أو التثبت من سوء النية لديه كما بالنسبة للفاعل الأصلي أو الناشر الأول، خاصة وأن هذه الخصائص التفاعلية التي تتميز بها هذه المواقع تجعل من نشر وتداول الأخبار الكاذبة سهلاً دون أي أدنى درجة من التمهل والانتباه بالنسبة للمستخدم العادي الذي يكون بذلك قد ساهم في انتشارها[20].

لكن من جهة أخرى يتعذر في كثير من الأحيان متابعة من أعاد النشر باعتبار أن من خصائص الخبر الكاذب المجرّم ألا يكون معلوماً مسبقاً للناس وأن ناشره الأول هو فقط من يتوافر لديه العلم على عدم صحته وهو ما لا يتحقق في حق من أعاد النشر.

إن من صاغ الخبر الكاذب وتوافر لديه سوء القصد وقام بنشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي وترتب عن ذلك تداوله بشكل متسارع هو من ينبغي متابعته عبر البحث عنه وتتبعه وتحديد هويته.

وحسناً ما فعل المشرع الجزائري خلاف نظيره الفرنسي حينما اقتصر على تجريم فعل النشر دون إعادة النشر la reproduction للأسباب المتقدم ذكرها، غير أن إضافة المشرع لفعل الترويج يدفعنا إلى التساؤل حول ما يقصده المشرع بذلك؟

تجدر الإشارة إلى أن توظيف مصطلح الترويج في حدّ ذاته منتقد لأن له معنى تجاري ينصرف إلى كل ماله بالدعاية والتسويق التجاري، لكن الأرجح أن المشرع أراد بهذا المصطلح أن يضع حدّاً لهذه الظاهرة ليس فقط من خلال تجريم من صاغ الخير الكاذب ووضعه قيد التداول، بل حتى لمن ساهم في الترويج له بشكل كبير كما بالنسبة للمواقع الإخبارية أو الصفحات الذائعة الصيت والمتابعة من قبل عدد كبير من المستخدمين خاصة عندما يكون إعادة النشر مقرونا بتعليقات تُشيد بمضمونه.

[20]-Elie Stella,op,cit,p83

2.2.1.2. أن يكون محل النشر أخباراً تتميز بطابعها المضلّل.

يعد هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة لقيام الجريمة نظراً لأن الأخبار المضلّل هي بالذات الغاية أو الهدف من نص التجريم، لكن كثرة التعريفات التي من الممكن أن تعطى بخصوصها لا شك تلقي بظلالها من الناحية القانونية خاصة في ضوء المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب كمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنص الجنائي وحظر القياس، ممّا يحتم التحديد المدلول الدقيق للأخبار المضلّلة في ضوء قانون العقوبات.

مما ينبغي الإشارة إليه أن محاولة تحديد مفهوم الأخبار المضلّلة بدقة لا يستوي من دون التنبيه إلى خطورة التوسع في تعريفها وما قد يؤدي إليه من اصطدام بحرية التعبير، وإذا كانت هذه الأخيرة لا ينبغي مطلقاً تقييدها أو الانتقاص مها، وإذا ما حدث ذلك فيشترط أن تكون القيود متوقعة محدّدة ومتلائمة مع هدف مشروع، إلا أن تجريم الأخبار المضلّلة في نصوص قانون العقوبات وفي قانون الصحافة الفرنسي جاء من دون تحديد الشروط والمعايير التي يمكن في ضوءها القول بأن خبراً ما يمكن وصفه بالكاذب، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد سلبيات نص المادة27 من قانون الصحافة لسنة 1881 التي أدت إلى تعطيل تطبيقها[2221].

ذلك أن من مقتضيات حرية التعبير اللجوء في بعض الأحيان إلى المبالغة، الاستفزاز، الهجاء، خاصة في حال تعلق الأمر بشخصية عمومية، كما أنها لا تشمل فقط الآراء والأفكار موضع الترحيب أو تلك التي تخلو من الطابع المزعج أو المقلق بل حتى تلك التي تتميز بطابعها المقلق للسلطة، مما يؤدي إلى اعتبار التوسع في تحديد نطاق الأخبار الكاذبة مساسا بحرية التعبير.

لن نعمد هنا إلى إعادة التعريف بالأخبار المضلّلة

لأننا سبق وأن قمنا بذلك في بداية هذه الدراسة لذا سنكتفي بدراستها في ضوء الشروط والضوابط التي وضعها الاجتهاد القضائي بمناسبة تطبيق نص المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي.

يشترط في الأخبار المضلّلة طابع الجدّة بمعنى أنه ينبغي أن تتضمن إعلاناً بحدثَ مُستجد موجه للجمهور لم يكن على دراية مسبقة به، وبذلك يستبعد من هذا النطاق الأخبار المستهلكة التي سبق وأن علم بها الجمهور[23].

[21] - Philipe mouron, une future loi pour lutter contre les fake news, revue européenne des médias et du numérique, n° 45, hiver 2017-2018, pp 68.
[22]- CEDH, 7 décembre 1976, handysibe c / royaume – uni, n° 5493/42, op, cit, p68.
[23]- Cass.crim, 13 avril 1999 n° 98-83, 798, bull. crime n° 78, légipresse 1999 n° 161, p141.

كما أن الجدّة بالمعنى المتقدم ليس مقصوداً بها أن يكون الخبر متعلقاً بوقائع حديثة بقدر ما يقصد بها إطلاع الجمهور عليها لأول مرة، فحتى لو كان الخبر منصباً حول وقائع قديمة قد يقع تحت طائلة التجريم مدام أن الجمهور ليس على دراية به وكانت موضوع سبق صحفي[24].

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره يشترط في هذه الأخبار المستجدة أن تتميز بكونها كاذبة أو خاطئة أو غير صحيحة سواء تعلق الأمر بمادياتها ووقائعها أو حتى بظروفها[25].

كما أنها تتميز بطابعها المزيف أو المخادع أو الملفق وتنشر بهدف تضليل الرأي العام وإلحاق الضرر بأشخاص أو كيان أو مجتمع أو دولة أو تحقيق مكاسب مالية أو سياسية، ومن أجل تحقيق ذلك تستخدم عناوين مثيرة أو غير أمينة أو ملفقة لزيادة نسبة المقروئية وهو ما ينعكس على حجم الإرادات الإعلانات المكتسبة من وراء ذلك.

وعادة ما تتخذ الأخبار الكاذبة أو المضلّلة إحدى الصور التالية: . التهكم أو السخرية لما لها من قدرة على المخادعة، الارتباط الخاطئ لاسيما في الحالات التي لا تكون فيها المحتويات مدعمة بصور أو عناوين، . الاستخدام المضلّل للمعلومة، . مشاركة محتوى في سياق خاطئ، . استبدال المصادر الأصلية بمصادر مزيفة، . تلفيق المحتوى بشكل كامل.

فليس إذن للطابع المضلّل لهذه الأخبار شكل معين ولا طريقة محدّدة بل تتخذ أشكالاً متعدّدة أهمها تلك التي تقدم ذكرها وهي رغم اختلافها تتفق حول نية التضليل المتعمد بمعنى أن ما شابها من تزييف لم يكن بمحض الصدفة ولا عن طريق الخطأ، ولكن كان متعمد.

3.2.1.2. أن يكون الغرض منه المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 196 مكرر المستحدثة أن يكون الغرض من نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة المساس بالنظام العام والأمن العمومي، فليس إذن نشر الأخبار المضلّلة مجرماً إلا إذا كانت الغاية من ورائه المساس بأمن المجتمع وزعزعة استقراره عن طريق خلق الفوضى والاضطرابات، وقد رأينا ما للأخبار المضللة من قدرة عجيبة على فعل ذلك وهو ما جعلها أحد الأسلحة الفتاكة في ظل حروب الجيل الرابع.

---

[24]- Elie Stella, op, cit, p81
[25]- CA. Paris, 11 ème ch, sect,18 mai 1988, Anthony Bem, les répressions des fausses novelles ou fake news par la loi sur la liberté de la presse, disponible sur le site : www.legvox.fr.visité le 15.04.2023

الملاحظ بأن خطر الأخبار المضلّلة في زمن مواقع التواصل الاجتماعي دفع المشرع إلى توسيع دائرة التجريم من خلال اعتبار أن كل ما يهدّد النظام والأمن العمومي يقع تحت طائلة التجريم، ولا يخفي ما لهتين من الفكرتين من المعنى الواسع، فالنظام العام ينصرف مدلوله إلى كل ما يحقق المصلحة العامة داخل المجتمع سواء أكانت هذه المصلحة سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية وهو من الأفكار النسبية التي تتغير بحسب الزمان والمكان[26].

أما الأمن العمومي فهو أحد عناصر النظام العام وينصرف معناه إلى كل ما يُطمئن الإنسان على ماله ونفسه عن طريق منع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي قد ينجر عنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال[27].

وبحسب الغاية من وراء هذا النص وسياقه الزماني والمكاني، فليس من الضروري أن يترتب على نشر هذا النوع من الأخبار مساس فعلي بالنظام والأمن العموميين وما يترتب عن ذلك من قلاقل واضطرابات في المجتمع، بل يكفي أن يشكل مضمون هذه الأخبار تهديداً لهما بحسبان أن الغاية من هذا النص تحقيق الجانب الوقائي والردعي في آن واحد، على أن المحكمة هي وحدها من لها سلطة تقدير فيما إن كانت الأخبار تقع تحت طائلة التجريم تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الخصوص على أن تبين ذلك تفصيلاً في حيثيات حكمها.

أما المشرع الفرنسي فلم يستعمل عبارتي النظام العام والأمن العمومي كما فعل نظيره الجزائري بل اشترط في نص المادة 27 من قانون الصحافة سالف الذكر أن يكون الهدف من نشر الأخبار الكاذبة أو الملفقة المساس بالسلم العام أو السكينة العامة"la paix public "، كما لم يشترط أن تؤدي هذه الأخبار إلى المساس فعلاً بالسكينة العامة بل يكفي أن تشكل خطراً من المحتمل أن تؤدي إلى المساس .[28]

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في هذا الخصوص أن قيام الصحفي بنشر خبر يتضمن قيام شبان بالاعتداء على شرطي عن طريق رمي ثلاجة عليه عن طريق فبركة صور تجسد هذا المشهد ونشرها رغم علمه بعدم حدوثها يشكل مساسا بالسكينة العامة[29]

يستشف مما سبق أن العلة من وراء تجريم الأخبار المظلّلة هو مساسها بالنظام العام والأمن العمومي أو السكينة العامة وما قد ينجز من وراء ذلك من فوضى واضطرابات، لذلك يخرج من دائرة

---

[26] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص435.

[27] – سامي جمال الدين، احوال القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة/ نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 500.

[28] - il n'est pas nécessaire que la fausse nouvelle ait effectivement troublé la paix publique mais il suffit qu'elle ait été susceptible de la troubler. Cass, crim, 26 juin 1968, antloug BEM. Op, cit.

[29]- TGI Nanterre, 14 ch,13 décembre 2000, op ; cit.

الأخبار المظللة بهذا المفهوم تلك التي يقصد استهداف الحياة الخاصة للأفراد، لذلك قضي في فرنسا بأن الصحفي الذي يقوم بنشر أخبار غير صحيحة بخصوص الحالة المادية الصعبة لرجل الأعمال تعد مساسا بالحياة الخاصة ولا يسري عليها النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار المضللة.

2.2: التجربة الحديثة للمشرع الفرنسي في التصدي لظاهرة الأخبار المضلّلة.

رغم تضمن نصوصه المختلفة تدابير من شأنها التصدي لظاهرة الأخبار المضلّلة إلا أن المشرع الفرنسي فضل أن يخصها بالقانون العضوي رقم 2018 – 1201 الصادر في 22 ديسمبر 2018 المتضمن الوقاية من التلاعب بالمعلومات والذي يتضمن أحكاماً عدّلت قانوني الانتخاب وحرية الاتصالات.

تجدر الإشارة إلى ما جاء به هذا القانون موجه خصيصاً للتصدي لظاهرة الأخبار المضلّلة خلال فترة الحملات الانتخابية نظراً لدورها الخطير في توجيه الرأي العام في ظل الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي.

فما هي الدوافع التي أدّت بالحكومة الفرنسية إلى إصدار هذا القانون وما هي أهم التدابير التي جاء بها؟

1.2.2: الأسباب التي أدّت بالحكومة الفرنسية إلى إصدار قانون خاص.

كثيرة تلك الأسباب التي دفعت الحكومة الفرنسية إلى التفكير في إعداد مشروع قانون يهدف إلى مكافحة الأخبار المضلّلة خلال فترة الانتخابات، وعلى الرغم من قدمها كأسلوب دعائي إلا أن الأبعاد الحديثة التي اتخذتها في الوقت الراهن جعلتها أكثر إثارة وأكثر خطورة خاصة في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي ساهمت في مضاعفة حجم المعلومات المتدفقة كما ساهمت في زيادة طرق وأنماط التلاعب بها.[30]

لكن يبقى من بين أهم الأسباب التي دفعت الحكومة الفرنسية إلى ضرورة التحرك لإصدار هذا القانون هو ما تعرض له الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون خلال حملته الانتخابية الأولى لرئاسيات

[30] - Emmanuel Dreyer, fausse bonne nouvelle : la loi du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manique de l'information, LEGICOM 2018, 1 N 60 P75.

2017 حيث أنهال عليه عدد كبير من الأخبار الكاذبة والتي تسبّبت في تشويه صورته لدى الرأي العام وكادت أن تعصف به.

وللدلالة على الصورة التي يمكن أن تتخذها هذه الأخبار خاصة في فترة الحملات الانتخابية فيما يلي نماذج منها والتي طالت الرئيس الفرنسي حيث اتهم بأنه يقيم علاقة خفية غير شرعية مع ابنة زوجته، وأنه يملك رصيداً بنكياً سرياً، وأنه قام بغسل يديه بعد أن قام بمصافحة أحد العمال، وأنه سيعمل على إدخال تركيا ضمن الاتحاد الأوربي، وسيقوم بفرض إيجار على الملاك[31].

مدفوعاً بامتعاضه مما حصل في حملته الانتخابية، عقد إيمانويل ماكرون العزم عقب توليه رئاسة الجمهورية على مواجهة هذه الأخبار المضلّلة أثناء فترة الحملات الانتخابية من خلال تطوير التدابير القانونية حماية للحياة الديمقراطية من هذه الأخبار المنشورة عبر ملايين المواقع بتكلفة أقل وفي زمن قياسي.

لم يكتفي الرئيس الفرنسي بتلميحاته بل اتهم صراحة القناة الإخبارية الروسية (RT) ووكالة الصحافة الروسية (spoutnik) في ندوة صحفية مع نظيره الروسي بأنها عمدت إلى نشر أكاذيب مزيفة ودعاية كاذبة من خلال نشرها لآلاف الوثائق الداخلية الخاصة به عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي والتي كان الغرض منها زعزعت الديمقراطية في فرنسا في إشارة صريحة منه إلى الدور الذي لعبته روسيا من خلالها هذه القناة في محاولتها التدخل والتلاعب بأصوات الناخبين الفرنسيين

كان هذا فيما يخص الظروف الداخلية في فرنسا، أما عن الظروف الخارجية فقد تميزت ببداية تصاعد موجة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق نشر الأخبار المضلّلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذباب الإلكتروني، فضلاً عن الحديث فيما يخص التدخل الروسي في نتائج الانتخابات الأمريكية لسنة 2016 والتلاعب بها لصالح المرشح دونالد ترامب على حساب منافسته لهيلاري كلينتون.

تجدر الإشارة في هذا السياق أن ما حصل هو أن وحدة من الاستخبارات الأجنبية الروسية هي من قامت بعملية التدخل بغرض التأثير على الانتخابات الأمريكية عن طريق القرصنة للحصول على البيانات تم نشرها وإدارة عملية التلاعب بتوجيهات الرأي العام للناخبين من خلال إذاعة هذه البيانات على نطاق واسع من خلال استحداث منصة خاصة والاستعانة بمنصات موجودة مسبقاً فضلاً عن استغلال منصات التواصل الاجتماعي لنشر أخبار مضلّلة وإعلانات موجة قصد التلاعب بأصوات الناخبين[32].

[31]- marie de fournas, présidentielle :14 FAKE news qui circulent sur Emmanuel macron, publique sur le site : www.20 minutes.fr .Visité le 17.04.2023

[32] - نبيل عودة، استراتيجية القوة السيبرانية، التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية، مقال منشور على .www.aljazeera.net. تمت زيارته بتاريخ 20-04-2023.

وضعت هذه الأحداث الحكومة الفرنسية أمام حتمية التحرك سريعاً من أجل وضع حدّ للتلاعب بأصوات الناخبين أثناء فترة الحملات الانتخابية من خلال توظيف أداة الأخبار المضلّلة ضماناً للشفافية وصوناً لحرية التعبير.

2.2.2. أهم التدابير المستحدثة التي جاء بها القانون الفرنسي

يهدف القانون العضوي رقم 2018 – 1201 الصادر في 22 ديسمبر 2018 المتضمن الوقاية من التلاعب بالمعلومات والذي يتضمن أحكاماً عدّلت قانوني الانتخاب وحرية الاتصالات المستحدث إلى الحيلولة دون الانتشار السريع والهائل للأخبار المتداولة عبر مختلف الوسائط الرقمية خاصة الأجنبية، لا سيما في فترة الحملات الانتخابية درءاً لما قد يترتب عنها من مكانية التأثير على أصوات الناخبين، ومن بين هذه التدابير:

1.2.2.2مباشرة دعوي أمام القضاء الاستعجالي:

جاء بهذا التدابير نص المادة L163.2 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدل بموجب القانون المتقدم الذكر، حيث نصت على أنه وخلال 03 أشهر السابقة لليوم الأول من الشهر الذي تجري فيه الانتخابات وحتى تاريخ الاقتراع، وإذا كان من شأن الادعاءات أو الإسنادات الكاذبة أو غير الصحيحة أن تؤدي إلى المساس بنزاهة التصويت وثم نشرها بطريقة مقصودة وبصفة آلية أو مصطنعة وعلى قدر كبير من الضخامة من طرف خدمة الاتصال عبر الأنترنت يمكن لقاضي الاستعجال بناءاً إما على طلب من النيابة العامة أو أي مترشح آخر ذو مصلحة أو أي حزب أو تجمع سياسي أو أي شخص آخر ذو مصلحة، ودون المساس بإمكانية التعويض عن الضرر اللاحق، أن يأمر الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنوه عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 06 من قانون 2004-575 الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي باتخاذ كل التدابير المناسبة والضرورية من أجل وضح حدّ لانتشارها.

وعلى قاضي الاستعجال أن يفصل في الطلب المقدم إليه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإخطار، وعلى مستوى الاستئناف على المجلس أيضا أن يفصل في نفس الأجل من تاريخ الإخطار، على أن

الدعاوي السالفة الذكر تختص بها حصرياً محكمة الدعوى الكبرى دون سواها وكذا المجالس المحددة وفقا للتنظيم.[33]

إذن يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الفرنسي أراد من خلال دعوى الاستعجال أن يضع بين يدي المتضرر من الأخبار المضللة الآلية المناسبة والفعالة التي تمكنه من الوقاية من آثارها على الرأي العام عبر الحد من انتشارها من خلال حكم يصدره قاضي الاستعجال بعد التثبت من توافر الشروط القانونية.

نظراً لما تشكله هذه الدعوى رغم أهميتها وفعالياتها من مخاطر على حرية التعبير، أثار مجلس الدولة الفرنسي في قراراه الصادر بتاريخ 19 أفريل 2018 بعض الصعوبات المرتبطة بتطبيقه على غرار صعوبة تحديد المضامين التي يمكن وصفها بالأخبار المضللة، ناهيك عن أن التزام القاضي بالتدخل للفصل في دعوى الاستعجال المرفوعة أمامه دون تأكده من إدانة صاحب المضمون محل الدعوى، بالإضافة إلى ما تشكله هذه الدعوى أيضاً من تضارب محتمل مع أحكام سابقة لمحكمة النقض الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي دعت إلى أن يكون القاضي أكثر تساهلاً في التعامل مع هذه المضامين في فترة الانتخابات منه في الأوقات العادية[34].

كما أضاف مجلس الدولة أن هذا الإجراء لابد وأن يتطابق مع الدستور وأن يكون هدف المشرع من ورائه هو الحدّ من انتشار بعض الأخبار الكاذبة التي قد تمس بمصداقية الاقتراع وما قد يؤدي إليه من خطر التلاعب بأصوات الناخبين وخداعهم ضماناً لشفافية الانتخابات ونزاهة التصويت.

لم يفت مجلس الدولة أيضا أن يشير إلى أهمية حرية التعبير لا سيما إذا تعلقت بالنقاشات السياسية أو خلال فترة الحملات الانتخابية، لذلك ونظراً للعواقب التي قد يشكلها وقف نشر محتوى معين، فإن الادعاءات والإسنادات لا يمكن أن تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كانت غير دقيقة أو الطبيعة المضللة واضحة فضلاً عن خطر المساس بصدق التصويت التي ينبغي أن يكون واضحاً بدوره.

[33]- dans sa décision du 20 décembre 2018 le conseil constitutionnel a précisé que le juge ne pouvait faire cesser la diffusion d'une information si le caractère in Escaut ou trompeur de l'information était manifeste et que le risque d'altération de la sincérité du scrutin était également manifeste »

[34] - CE, avi 19 avril 2018 n°394641 assemblée générale séance du jeudi 19 avril 2018 section de l'intérieur n°394641.394642.

2.2.2.2 الالتزامات الملقاة على عاتق المنصات الرقمية في مجال الوقاية والتصدي للأخبار الكاذبة.

حرصاً منه على ضمان التصدي بفعالية للأخبار المضللة ألقى القانون محل الفرنسي المتقدم الذكر على عاتق مسيري المنصات الرقمية التزاماً بالشفافية يتوجب عليهم بمقتضاه إعلام مستخدمي هذه المنصات بمجموعة من المعلومات بخصوص مقدمي المحتويات.

وتطبيقاً لذلك أدخل القانون المذكور أعلاه على قانون الانتخابات نص المادة 163-1 التي ألزمت خلال 03 أشهر السابقة لأول يوم اقتراع مشغلي أو مسيري المنصات عبر الأنترنت بمفهوم نص المادة 7-111 من قانون المستهلك والذين يتجاوز نشاطهم العتبة المحددة لعدد الاتصالات على الأراضي الفرنسية ونظرا لمقتضيات المصلحة بما يلي:

أ- تزويد المستخدم بمعلومات واضحة وشفافة حول هوية الشخص الطبيعي أو اسم الشركة أو المقر الاجتماعي أو الغرض الاجتماعي للشخص المعنوي أو الشخص الذي تعمل لحسابه والذي يدفع للمنصة أجراً مقابل الترويج لمحتوى معلوماتي يتعلق بمناقشات ذات اهتمام عام.

ب- تزويد المستخدم بمعلومات واضحة وشفافة حول استخدام بياناته الشخصية في إطار الترويج لمحتوى معلوماتي يتعلق بنقاش حول المصلحة العامة.

ج- الإتاحة للعلن مبلغ المكافأة المستلمة مقابل الترويج لمحتوى المعلومات عند ما يتجاوز المبلغ حدّاً محدّدا، ولدلالة على أهمية هذه المعلومات محل التزام أولت المنصات الرقمية بالتبليغ للمستخدم أضاف الفقرة الأخيرة من نص المادة السالف الذكر أنه يتم تجميع هذه المعلومات في سجل يتم إتاحته إلكترونيا للجمهور على أن يتم تحديثها بانتظام خلال مدة 03 أشهر قبل يوم الاقتراع.

الخاتمة:

أياً كان الاختلاف في تحديد مدلول موحدّ للأخبار المضلّلة إلا أن ما يميزها هو ذلك الطابع المغبرك أو المحرّف أو المزيف الذي يطبع مضمونها فضلاً عن نية التضليل أو الخداع لدى معدّ هذا النوع من الأخبار قصد التأثير على الرأي العام وخداعة تحقيقاً لأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا بالذات هو ما يميز بينها وبين بعض الأنماط الاتصالية القريبة منها على غرار الدعاية والإشاعة، حيث أن بعض الاختلافات من حيث المصدر والغاية وطبيعة الخبر في حد ذاته تجعل من المتعذر اعتبارهما شيئا واحداً على نحو ما سبق.

إن خطورة الأخبار المضلّلة ناجم من كونها تستهدف الرأي العام بشكل أساسي وربما كان هدفها الوحيد فهي ليست مقصودة في حدّ ذاتها بل تهدف إلى تضليل الرأي العام أو توجيهه أو التأثير عليه عبر أخبار مزيفة وغير صحيحة ودفعه إلى تبني مواقف معينة واتخاذ قرار بناءاً عليها مدفوعاً بما أحدثته هذه الأخبار في قناعاته، وليس هذا فقط بل أن تطور الحروب الجيل الرابع على أمن واستقرار الدول يجعل منها أكثر خطورة خاصة وأنها تشكل أهم سلاح في هذه الحروب.

لم يدق المشرع الجزائري ناقوس الخطر إلا خلال جائحة كورونا أين أحس بخطورة هذه الظاهرة نظراً لما كان يروج خلالها من أخبار مضلّلة حول إحصائيات العدوى والوفيات وحول تعامل السلطات معها، ما جعل المشرع يبادر سريعاً إلى سد الفراغ القانوني وتكييف قانون العقوبات مع هذه المستجدات الخطيرة من خلال استحداث نص المادة 196 مكرر بموجب القانون 20- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 تحت عنوان نشر وترويجأخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العمومي، حيث يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتحقق فعل النشر أو التوزيع، وأن يكون منصباً على أخبار تتميز بطابعها المستجد والمضلّل، ويكون الغرض منها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

نظراً لما تسبّبت فيه الأخبار المضللة من أحداث خطيرة على مستوى العالم خاصة في فترة الانتخابات ونظراً لتأثيرها الخطير في توجيه الرأي العام كما تقدم معنا لم يكتفي المشرع الفرنسي بالنص التقليدي المتواجد في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 بل عمد إلى سن أحكام القانون العضوي رقم 2018 – 1201 الصادر في 22 ديسمبر 2018 المتضمن الوقاية من التلاعب بالمعلومات والذي يتضمن أحكاماً عدّلت قانوني الانتخاب وحرية الاتصالات، وكان قصد المشرع الفرنسي من وراءه هو الحيلولة دون الانتشار السريع والهائل للأخبار المتداولة عبر مختلف الوسائط الرقمية خاصة الأجنبية، لا سيما في فترة الحملات الانتخابية درءاً لما قد يترتب عنها من إمكانية التأثير على أصوات الناخبين.

من بين أهم ما جاء به القانون الفرنسي المعدّ خصّيصاً لمكافحة الأخبار المضلّلة أنه لم يكتفي بتجريمها كحال التشريعات العقابية الأخرى بل مكنت المتضرر منها من إقامة دعوى استعجالية لوقفها ووضع حدّ لها، كما حرصت على إشراك مقدمي خدمات الانترنت لاسيما التقنيين منهم في مسعى المكافحة من خلال مجموعة من الالتزامات.

تؤدي النتائج المتحصل عليها من دراسة موضوع الأخبار المضلّلة وكيفيات تعاطي التشريعين الجزائري والفرنسي معهاإلى الخروج بالتوصيات التالية:

. تدعيم الإطار القانوني المجرم لظاهرة الأخبار المضلّلة بما يرفع اللبس عن مفهومها ويحدّد بمزيد من الوضوح شروط قيامها خاصة فيما يتعلق بفعل إعادة النشر.

. تشديد العقوبات في حق ناشري الأخبار المضللة ومعيدي نشرها خاصة بالنسبة للمواقع والمنصات ذات نسب المشاهدة العالية.

. إشراك مقدمي خدمات الانترنت التقنية لا سيما موردي خدمات الدخول والإيواء في مكافحة انتشار الأخبار المضللة عبر منصات التواصل الاجتماعي عن طريق إلزامهم بالتدخل لمنع انتشارها.

. انشاء وتفعيل خلايا اليقظة على مستوى أجهزة الأمن توكل لها مهم مراقبة منصات التواصل الاجتماعي على اختلافها ورصد الأخبار المضلّلة وتتبع ناشريها ومروجيها وإبلاغ السلطات القضائية بذلك.

. القيام بدورات تكوينية من طرف مختصين لفائدة رجال الإعلام وضباط الشرطة القضائية والقضاة بخصوص الأخبار المضللة وكيفيات تمييزها عن غيرها من الأخبار العادية وطرق التعامل معها.

. اعداد حصص إعلامية توعوية لفائدة المواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة حول خطورة الأحبار المضللة وكيفيات تمييزها وعدم الانسياق معها.